

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ووافقهم على ذلك الشافعي(1). وقال السيد المرتضى من الإمامية: يطهر بأن يمسح ذلك منه، أو يغسل بالماء. ووافقه على ذلك أبو حنيفة(2). مسألة: قالت الإمامية: اللبن المضروب من طين إذا طُبِّخَ آجراً، أو عُمِلَ خزفاً، طهَّرتَه النار، وكذلك العين النجسة إذا أُحرقت بالنار حتَّى صارت رماداً، حكم للرماد بالطهارة. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة(3). أحكام تتعلق بالجُنْبِ والحائض والمحدث: مسألة: قالت الإمامية: يجوز للجنب والحائض أن يقرآن القرآن. ومنهم من قيَّدها بسبع آيات من جميع القرآن إلاَّ سور العزائم الأربع، فإنه لا يقرأ منها شيئاً. ووافقهم سعيد بن المسيب، وداود في قراءة الجنب كيف شاء. ومالك جَوِّز للحائض أن تقرأ على الاطلاق(4). مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه عنه أفضل.